عليه وسلم اعتقه وتبناه لكونه كان جايزا اذ ذاك ولما تزوجها
صلى الله عليه وسلم عاب عليه المنافقون بذلك فقالوا ان محمدا ينهانا ان
نتزوج حلايل ابناينا وهو يفعله فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد
من رجالكم اعلاما بان المنع انما هو في ولد النسب او الرضاع على ما مر
فلما قضى زيد لم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة باسمه الا هو وكفى به
فخارا له وقوله وطرا اي حاجة وهو كناية عن الطلاق مثل لا حاجة
لي فيك اي فلما طلقها وانقضت عدتها زوجناكها وقرى زوجتكها والمعنى
انه امر بتزويجها منه او جعلها زوجة بلا واسطة عقد ويويده انها كانت
تقول لساير نسايه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي
وانتن زوجكن اولياكن وكان زيد الرسول بينهما وفي ذلك دليل على
الابتلا وقوة الايمان واسم امها اميمة بنت عبد المطلب فهي بنت عمته
صلى الله عليه وسلم واول زوجاته صلى الله عليه وسلم خديجة وهي اول
من امن به من النسا وجميع اولاده منها ما عدا ابراهيم فمن مارية القبطية
تزوجها بعد ابي هالة وكان قد اولدها ذكرين ثم عقد عليها عتيق بن
خالد المخزومي فاولدها بنتا تسمى هندا ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم
ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت سنة عشر من النبوة   وامره
عطف على حل والامر للوجوب وقوله فيه اي في نفسه صلى الله عليه وسلم
وقوله والمقام بضم الميم مصدر بمعنى الاقامة   قيل اي وجوبا وسبب
ذلك انهن طلبن منه صلى الله عليه وسلم حليا لا يقدر عليه فقال الله
تعالى له قل لهن ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
متعة الطلاق واسرحكن بالطلاق سراحا جميلا اي من غير ضرار
وبدعة والواو لا تقتضي ترتيبا والا فهو مقدم على دفع المتعة وان
كنتن تردن الله اي المقام عند رسوله والاجر العظيم الجنة وكان
الخطاب لتسع من النسا فاخترن المقام معه فنزل فيهن قوله تعالى
لا تحل لك النسا من بعد ثم نسخ كما مر ليكون له المنة بترك التزوج عليهن

قوله على

عبارة م ع قوله وطرا اي حاجة بحيث ملها ولم يبق له فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها اي الطلاق وقيل قضا الوطر كناية عن [illegible] مثل لا حاجة لي فيك اهـ

على ما اثره اي اختاره   والاصح مسلط على ثلاثة اشيا وهو معتمد
فيها   لما اخترنه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي اخترن المقام معه
وقوله لم يحصل الفراق بالاختيار اي بل بالطلاق لكن يجب عليه طلاقها
كما يأتي وعبارة م ر فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها او كرهته توقفت
الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسي ليس طلاقا في اوجه الوجهين
والاوجه جواز تزوجه لها بعد فراقها حيث كان الطلاق رجعيا او
باينا بدون الثلاث بخلاف ما اذا كان باينا بالثلاث فلا يحل له تزوجها ابدا
لعدم صحة التحليل بتحريم نكاح موطوته على امته كما يأتي واذا اطلق
وقع الطلاق رجعيا كغيره اهـ بزيادة   بدا بعايشة الخ فقالت بعد او
في مثل هذا استامر ابوي اخترت الله ورسوله وقوله امر مفعول به
لاذكر وقوله تستامري اي تستاذني   وتحريم نكاحهن اي على امته ومثله
ساير الانبيا بالنسبة لاممهم واما بالنسبة للانبيا بعضهم مع بعض فالظاهر
جوازه ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم لان جميع الانبيا من امته
وان لم يدخل بهن معتمد لانهن بالعقد صرن من امهات المومنين
وتقدم ترتيب الافضل من النسا ونظم ذلك بعضهم في قوله
فضلى النسا بنت عمران ففاطمة   خديجة ثم من قد برا الله
فهولا الاربع افضل النسا مطلقا ونساوه صلى الله عليه وسلم افضل
النسا بعد هولا مطلقا   ان توذوا رسول الله اي تفعلوا ما يكرهه
وسبب نزولها قول طلحة لين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكحن
عايشة فاخبر الله تعالى ان ذلك محرم وقيل ان الذي قال ذلك عبد الرحمن
ابن عوف قال السيوطي فمكثت ثلاثين سنة متفكرا فيما رده عن عبد الرحمن
ابن عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة انه قال ان مات رسول
الله تزوجت بعايشة واستبعدت ذلك منه حتى ظفرت بعد
ذلك بانه غيره شاركه في الاسم والنسب والحمد لله اهـ   نعم ان اخترن
الرجوع والمعتمد خلافه لما مر من انهن بالعقد صرن من امهات

قوله والاوجه جواز تزوجها بعد الفرقة اي حيث اشتقت كراهتها له صلى الله عليه وسلم اهـ ق ل قوله موطوته ليس قيدا الا بالنسبة [illegible] على العقد اهـ [illegible]

عن م ر

قوله اختارت انظر ما ذا يفعلون في طلحة فانه من المبشرين [illegible] لا اشكال على [illegible] انتهى [illegible] السيوطي اهـ

Copyright © King Saud University